

المادة /56/ يتولى مجلس الفرع إدارة شؤون فرع النقابة وعلى وجه الخصوص ما يلي:

1/ تنفيذ قرارات المؤتمر العام ومجلس النقابة ومؤتمر الفرع.

2/ ادارة العمل في الفرع.

3/ تزويد مجلس النقابة بالمعلومات اللازمة عن الوضع المهني واقتراح ما يحقق أهداف النقابة.

4/ ادارة واستثمار اموال الفرع وممتلكاته وتحصيل الرسوم الواجبة والمستحقة للنقابة وخزانة التقاعد والفرع.

5/ اعداد مشروع الموازنة السنوية وتنفيذها بعد اقرارها من مؤتمر الفرع.

6/ عقد المؤتمرات والندوات والمحاضرات وورشات العمل والمعارض العلمية الزراعية.

7/ المشاركة في المؤتمرات والندوات والمهرجانات وورشات العمل و المعارض الزراعية التي يدعى اليها.

8/ تدعيم الروابط الاجتماعية والثقافية بين اعضاء الفرع وفق احكام هذا القانون.

المادة /57/

1- / يمثل رئيس الفرع فرع النقابة ويرأس اجتماعات مجلسه وينفذ قرارات المؤتمر العام ومؤتمر الفرع ومجلس الفرع وهو عاقد النفقة وامر صرفها وتصفياتها ويوقع على العقود اصولا وله حق التقاضي باسم فرع النقابة.

2/ ينوب عن رئيس الفرع في حال غيابه امين السر ويتمتع بصلاحيات رئيس الفرع.

1- / على الاعضاء السعي لحل خلافاتهم فيما بينهم وبين أصحاب العمل بالطرق الودية.

2/ على الأعضاء تنظيم عقد خطي يصدق من الفرع فيما بينهم وبين صاحب العمل.

3/ يحدد النظام الداخلي للنقابة طرق حل الخلاف بين أطرافه.

الفصل الثاني /قواعد التأديب

المادة /69/ تحدد العقوبات التي تتخذ بحق العضو حسب التالي:

1/ التنبيه دون تسجيل او مع التسجيل وذلك بكتاب يرسل الى المهندس الزراعي.

2/التأنيب امام مجلس النقابة او مجلس الفرع.

3/المنع من مزاولة المهنة مؤقتا لمدة لا تزيد عن سنة.

4/المنع من مزاولة المهنة بشكل نهائي وترقين قيده في سجلات النقابة.

ويحدد النظام الداخلي الجهة المختصة في النقابة بفرض العقوبة او الغائها ونوعها والحالات التي تستدعي فرضها واجراءاتها.

المادة/70/ يحق لمجلس النقابة بعد موافقة مجلس التأديب /والذي يشكله مجلس النقابة ويتألف

من رئيس وعضوين ويستعين بمن يراه مناسبا/انهاء عقوبتي الايقاف عن مزاولة المهنة مؤقتا أو بشكل نهائي في حال ابراز العضو المعاقب وثائق جديدة تؤكد براءته وعدم صحة ما نسب إليه.

المادة 71

1- / تخضع قرارات مجلس الفرع للاعتراض امام مجلس النقابة وفق المهل المحددة في النظام الداخلي.

2/ تخضع قرارات مجلس النقابة للطعن بطريق النقض امام الغرفة المدنية لمحكمة النقض.

المادة /72/ تحفظ صورة عن العقوبات الصادرة بحق العضو لدى النقابة وتبلغ صورة عن قرار منع مزاولة المهنة للجهة التي يعمل لديها.

المادة /73/ يستمر العضو المعاقب باي عقوبة اخرى عدا عقوبة المنع من مزاولة المهنة بشكل نهائي بتسديد التزاماته المالية المستحقة لصناديق النقابة.

المادة /74/ لا يؤثر قرار المنع من مزاولة المهنة على الحقوق المكتسبة للعضو في وظيفته لدى الجهات العامة باستثناء حسم التعويضات المرتبطة بمهنة الهندسة الزراعية.

المادة /75/ إذا لوحق عضو النقابة بجناية أو جنحة على النيابة العامة إعلام رئيس الفرع قبل مباشرة التحقيق وعلى النقيب ورئيس الفرع أو من ينتدبه من أعضاء مجلس النقابة أو مجلس الفرع حضور التحقيق لدى أي جهة تباشر التحقيق.

الشؤون المالية

المادة /76/ يكون للنقابة ولكل من فروعها موازنة سنوية تقديرية وحساب ختامي وتعد السنة الميلادية السنة المالية للنقابة.

المادة /77/ يضع مجلس النقابة مشروع موازنة السنة القادمة قبل انعقاد المؤتمر العام السنوي ويعرضها عليه لتصديقها وإذا حالت ظروف استثنائية دون انعقاد المؤتمر العام يجري العمل بموازنة شهرية اثني عشرية بنسبة ارقام موازنة السنة السابقة حتى يتم اقرار الموازنة الجديدة ويجوز تعديل الموازنة عند اللزوم اثناء السنة المالية حسب الاصول المتبعة في وضعها.

المادة /78/ تتألف واردات النقابة من:

- 1/ رسوم التسجيل والانتساب واعادة التسجيل والاشتراكات السنوية وغرامات التأخير عن تسديد الاشتراكات وتحدد جميعها بقرار من مجلس النقابة بعد عرضها واقرارها من المؤتمر العام.
- 2/ فوائد الايداع لدى المصارف العامة والخاصة.
- 3/ الهبات والتبرعات وفق القوانين والانظمة النافذة.
- 25/ 4/ بالمئة/ من تعويضات اعمال الخبرة الزراعية التي يقوم بها الاعضاء امام القضاء او لدى اي جهة رسمية اخرى ويتم تسديدها للفرع من قبل العضو مباشرة.
- 5/ نسبة من الموارد الناتجة عن ممارسة نشاطاتها او مقابل الاعمال والخدمات التي توعديها للغير وهي..
- أ/ تعويضات كشف الحجر الصحي الزراعي.

~

ب/ واردات الغرف الزراعية.

وتحدد هذه النسب بقرار من الوزير.

6/ لصاقة نقابية على المواد ومستلزمات الانتاج الزراعي المحددة بالقانون النافذ.

7/ طابع نقابي على المعاملات النقابية والزراعية /بشقيها النباتي والحيواني.

أ/ طابع بقيمة /500/ ل.س خمسمئة ليرة سورية على المعاملات النقابية.

ب/ طابع بقيمة /500/ ل.س خمسمئة ليرة سورية على المعاملات الزراعية التالية.. /كل اجازة

تمنحها وزارة الزراعة والاصلاح الزراعي لإنشاء معمل تصنيع الادوية الزراعية والكيميائية للقطاع الخاص.

/تراخيص المشاريع الزراعية الخاصة التي تمنحها وزارة الزراعة والاصلاح الزراعي.

/التراخيص التي تمنحها وزارة الزراعة والاصلاح الزراعي من اجل تصنيع المبيدات

والمستحضرات الكيميائية الزراعية.

8/ قيمة المطبوعات التي تصدرها النقابة وتحدد بقرار من مجلس النقابة.